قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
27-28 أكتوبر 2024، جنيف

الحماية في الحركة:
تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس

وثيقة معلومات أساسية

سبتمبر 2024

AR
CD/24/4
الأصل: بالإنكليزية
للاطلاع

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

وثيقة معلومات أساسية

الحماية في الحركة:
تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس

عرض موجز

يهدف قرار الحماية في الحركة إلى توضيح أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة، وتعزيزها في مجال الحماية. ويقترح اعتماد إطار حماية داخل الحركة كأداة توجيهية ترسي فهماً مشتركاً للحماية داخل الحركة، ومتطلبات دنيا والتزامات واضحة.

ويحدّد القرار الأدوار المميزة للجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، وإسهامات كل منها وأوجه تعاونها الفريدة. ويشدّد القرار أيضاً على الأهمية الحاسمة لوجود موارد كافية والحاجة إلى التزام ملموس من جميع الجهات المعنية.

ويقرّ هذا القرار أيضاً بالنطاق الواسع والمتنوع لأنشطة الحماية التي ينجزها كل مكون من مكونات الحركة. وبناءً على ذلك، يحدّد القرار ما تسعى الحركة إلى تحقيقه بشكل جماعي في مجال الحماية، استناداً إلى أوجه التكامل والتنسيق والاتّساق الواضحة للجهود.

وسيساعد الوضوح الذي يضفيه هذا القرار على النهج الذي تتبعه الحركة في مجال الحماية في إظهار القيمة المضافة والطابع التكميلي لأنشطة الحماية التي ينجزها كل مكون للجهات المعنية والشركاء الخارجيين.

وبشكل جماعي، يتيح هذا القرار وسيلة فريدة لتعزيز مكانة الحركة من الناحية الاستراتيجية لتتمكّن من تقديم خدمات إنسانية في جميع الظروف بما فيها أوقات السلم والكوارث والنزاعات والأزمات، مما يكفل الوضوح والالتزام والمساءلة على نطاق الحركة.

وستعمل الحركة، مسترشدة بإطار الحماية داخل الحركة، على تعزيز قدرتها على دعم الأشخاص المتضررين، وذلك من خلال صون كرامة جميع الناس وسلامتهم وحقوقهم في جميع السياقات، حيثما وحينما يتعرض الناس لخطر العنف، أو التمييز أو الإقصاء الذي يؤدي إلى العنف. وتضع الحركة في اعتبارها التأثير الشديد للنوع الاجتماعي وجميع جوانب التنوع لدى الأشخاص على تجربتهم مع المخاطر في مجال الحماية والطابع المتعدد الأوجه والمتغير لمواطن الضعف.

وتُحثّ مكونات الحركة على أن تنظر في القرار وتلتزم بتعزيز أنشطة الحماية التي تنجزها الحركة، بما لا يكفل تلبيتنا لاحتياجات الأشخاص المتضررين فحسب، بل وحمايتهم أيضاً.

ويستحدث القرار آليات للمساءلة، بما يشمل إدراجها في التخطيط الاستراتيجي واقتراح باستعراضها في مجلس المندوبين لعام 2026.

1) مقدمة

تقوم مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) على ما يلي:

"تجنّب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة، وإحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها."

ووفقاً لهذه المهمة، تقرّ مكونات الحركة بالطلب الملحّ على تلبية احتياجات الحماية. ولا يزال ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم يتعرضون للعنف والتمييز والإقصاء وغيرها من الانتهاكات لحقوقهم الأساسية جراء النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، أو بسبب استمرار حرمانهم من حقوقهم وإنكارها. وأصبح السعي إلى الحد من هذه المخاطر عن طريق دعم الناس في التمتع بحماية أفضل من هذه التهديدات مسألة تكتسي أهمية متزايدة لدى جميع مكونات الحركة.

واتّخذت جميع مكونات الحركة على مدى السنوات الماضية مبادرات استراتيجية وعملياتية لتلبية احتياجات الحماية والحد من المخاطر في مجال الحماية في سياقات مختلفة. وقد ساهمت هذه الجهود في تعزيز حماية الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، لا يزال هناك افتقار إلى فهم مشترك تماماً لنطاق أنشطة الحماية وممارستها العملية داخل الحركة. ويهدّد هذا الافتقار إلى فهم مشترك بوقوع ارتباك وتعاون محدود وتخفيض في أولوية أنشطة الحماية داخل الحركة، مما يؤثر سلباً، في نهاية المطاف، على الناس في أرض الواقع.

ولمعالجة هذه المسألة، قرّر المجلس الاستشاري لشؤون الحماية، الذي أُنشئ في عام 2017 كهيئة تنسيق غير رسمية للحركة بشأن أنشطة الحماية، تقديم قرار إلى مجلس المندوبين بشأن الحماية في الحركة يهدف إلى تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس.

2) معلومات أساسية

من خلال الالتزامات الواردة في القرار والإرشادات المبيّنة في إطار الحماية داخل الحركة، نسعى إلى بلوغ **المقصد العام** التالي:

تحسين الأثر الجماعي للحركة في مجال حماية الأشخاص الذين يعانون من العنف والتمييز والإقصاء وغيرها من الانتهاكات لحقوقهم الأساسية أو المعرضين لهذا الخطر.

ومن خلال القرار والإرشادات المبيّنة في إطار الحماية داخل الحركة، سنسعى إلى بلوغ المقصد العام من خلال تحقيق الأهداف الخمسة التالية:

1- **إرساء فهم مشترك لأنشطة الحماية داخل الحركة**

يسعى القرار إلى تعزيز فهم مشترك وموحّد لما تنطوي عليه أنشطة الحماية داخل الحركة.

2- **الإقرار بالنطاق الواسع لجهود الحماية الحالية في الحركة**

اعترافاً بأنشطة الحماية المتنوّعة والقيّمة التي ينجزها كل مكون من مكونات الحركة، يهدف القرار إلى الإقرار بإسهامات كل مكون وتقديرها.

3- **تحديد ما تسعى الحركة إلى تحقيقه بشكل جماعي في مجال الحماية**

سيستند ذلك إلى أوجه التكامل والتنسيق والاتّساق الواضحة للجهود التي تبذلها مختلف مكونات الحركة.

4- **تقديم صورة إلى الخارج تظهر تنسيقاً واتّساقاً في الاستجابة في مجال الحماية**

سيساعد الفهم المشترك المعزّز (الهدف 1) على إظهار القيمة المضافة والطابع التكميلي لأنشطة الحماية التي يضطلع بها كل مكون للجهات المعنية والشركاء الخارجيين، من أجل تحسين الأثر بالنسبة إلى الأشخاص المتضررين في نهاية المطاف.

5- **اعتماد إطار للحماية داخل الحركة**

سيحدّد الإطار متطلبات مشتركة دنيا لجميع المكونات، مدعومة بالتزامات واضحة بشأن السبل التي سيعزّز من خلالها كل مكون هدفنا الجماعي المتمثل في صون كرامة الناس في جميع الأوقات.

3) التحليل

ألف- إرساء فهم مشترك لأنشطة الحماية داخل الحركة

على الرغم من التزام الحركة الطويل الأمد بتوفير أنشطة الحماية، فهي تفتقر، حتى الآن، إلى تعريف موحّد وصريح لما تعنيه "الحماية" في فهمنا الجماعي وكيف يكمّل كل مكوّن من مكوّنات الحركة عمل الآخر في هذا المجال.

وفي مشهد العمل الإنساني المتغير باستمرار، لا مبالغة في الحديث عن أهمية الحماية، وعلينا أن نؤكد على الدور المركزي للحماية باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز مهمة الحركة المتمثلة في تخفيف المعاناة الإنسانية.

وإضافة إلى الإقرار بـ"مركزية الحماية"، علينا أيضاً الاعتراف بالدور المحوري الذي تؤديه المبادئ الأساسية ومبدأ "عدم إلحاق الضرر" في بلورة جهود الحركة في مجال الحماية.

وتكمن المبادئ الأساسية في صميم النهج الذي تتبعه الحركة في مجال الحماية، وترشد جميع أنشطتنا وتشكّلها. ويحثّنا مبدأ "عدم إلحاق الضرر" في الممارسة الإنسانية على بذل قصارى جهودنا لتجنب الإجراءات التي قد تؤدي عن غير قصد إلى إلحاق الضرر بالسكان المتضررين. ولا بد من تسليط الضوء على الطريقة التي يتواءم بها عملنا في مجال الحماية مع هذا المبدأ ويعزّز إدماجه في جميع جوانب عمليات الحركة.

ويقدّم القرار تعريفاً مشتركاً يحدّد كيفية فهمنا للحماية في الحركة. ويؤكد هذا التحديد ويقوم على التعريف المقبول على نطاق واسع للحماية الذي وضعته حلقات العمل التي نُظمت بقادة الحركة، ثم اعتمدته لاحقاً اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والذي يشير إلى أن الحماية هي:

> جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد بما يتفق مع نص وروح مجموعات القوانين ذات الصلة بهذه الحقوق، ألا وهي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.

ومن خلال الإقرار بأصول هذا التعريف الذي يتمتع بقبول واسع النطاق داخل المجتمع الإنساني، يؤكد القرار على القيادة التاريخية للحركة في وضع المعايير العالمية المعترف بها للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجال حقوق الإنسان. ويبرز

القرار أيضاً التوافق بين هذا التعريف والنظام الأساسي للحركة، الذي يجسّد التزامنا بإقامة سلام دائم، يقوم على مبادئ الاحترام والمساواة وحقوق الإنسان.[1]

وعلاوة على ذلك، يغطي النطاق الواسع لهذا التعريف مجموعة واسعة من أنشطة الحماية، بما فيها مبدأ "عدم إلحاق الضرر"، وإدماج الحماية، ومبادرات الحماية المتخصصة، والدعوة إلى وضع المعايير والقواعد والقوانين – وكذلك السياقات العديدة التي تعمل فيها الحركة، والتي قد تكون فيها للمعايير القانونية والثقافية والاجتماعية المحلية الأسبقية على الأطر القانونية الدولية.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، يطمح القرار إلى تعزيز فهم مشترك وموحّد لأنشطة الحماية داخل الحركة. ويسعى إلى توضيح نطاق الحماية، مع التركيز على دور الحركة المميز ومساهماتها في هذا المجال البالغ الأهمية. ومن خلال هذا الفهم الموحّد، يمكننا مواصلة تعزيز التزامنا بحماية كرامة أولئك الذين نقدّم إليهم خدماتنا وحقوقهم، وضمان بقاء الحماية في صميم مهمتنا الإنسانية.

باء- الإقرار بالنطاق الواسع لجهود الحماية الحالية في الحركة

يسعى القرار إلى التأكيد على أهمية الاعتراف بأنشطة الحماية المتنوعة والقيّمة التي ينجزها كل مكون من مكونات الحركة، وتقديرها. ويؤكد أيضاً ضرورة الإقرار بالأدوار المتميزة التي تؤديها الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي في مجال الحماية، فضلاً عن فوائد حسن التنسيق في هذا الشأن.

ويؤدي كل مكون من مكونات الحركة دوراً حاسماً ومكملاً في حماية الأفراد الذين أصبحوا عرضة للخطر نتيجة لانتهاك حقوقهم. وتتّجه جهود الحركة الجماعية نحو منع عواقب هذه الانتهاكات وتخفيفها والاستجابة لها، تماشياً مع ولاية كل منها.

وتؤدي الجمعيات الوطنية، التي تعمل كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، دوراً مهماً في التخفيف من المخاطر في مجال الحماية، مع الحفاظ على حيادها واستقلالها. وتعزّز معرفتها وفهمها المحليّين القيّمين للسياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تعمل فيها فعالية جهود الحماية من خلال تكييف أنشطتها حسب الاحتياجات المحدّدة للسكان المتضررين.

وتتولّى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي الإنساني، مسؤولية توفير الحماية للأفراد المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وظلّت تتولّى زمام قيادة شبكة إعادة الروابط العائلية داخل الحركة، وتعمل كمنظمة مرجعية تقنية في مجال حماية السكان المدنيين والمحتجزين في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وعلاوة على ذلك، تؤدي اللجنة الدولية دوراً رئيسياً في وضع المعايير المهنية لأنشطة الحماية، وستواصل الحفاظ على دورها القيادي في هذه المجالات داخل الحركة. وما انفكّت تساهم في بناء قدرات مكونات الحركة الأخرى وتعزيزها في مجال الحماية، ولا سيما المجالات المذكورة أعلاه.

ويقوم الاتحاد الدولي، وفقاً لدوره الدستوري، بتنسيق ودعم أوجه تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء. ويشمل ذلك تعزيز نهج متماسك لتحسين المهارات والمعارف والكفاءات المطلوبة للالتزام بسياسة

[1] مقتبس من ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: "يعلن أن الحركة، بعملها الإنساني ونشر مُثلها العليا، تُشجع على إقامة سلام دائم لا يكون مجرد غياب للحرب، وإنما عملية تعاون دينامية بين جميع الدول والشعوب، تعاون يقوم على احترام الحرية، والاستقلال، والسيادة الوطنية، والمساواة، وحقوق الإنسان، وكذلك على التوزيع العادل والمنصف للموارد من أجل تلبية احتياجات الشعوب."

الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء. وتتضمن جهود الاتحاد الدولي بناء القدرات المؤسسية، وإدراج الحماية، وتنفيذ الأنشطة المتخصصة في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في البرامج والعمليات. وإضافة إلى ذلك، يدعم الاتحاد الدولي مبادرات الدعوة وإرساء الشراكة والتعلم المتعلقة بأنشطة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء من خلال سياسات وأدوات وعمليات متنوعة. وتعمل أيضاً المراكز المرجعية التابعة للاتحاد الدولي على توحيد المعارف الجماعية لأعضاء الاتحاد الدولي وإتاحتها، ويرتبط الكثير منها بمسائل الحماية.

وإضافة إلى الاعتراف بأدوار كل مكون وجهوده، من الضروري الإشارة إلى الوثائق والاستراتيجيات والإرشادات الفنية الرئيسية ذات الصلة المستمدة من نظم الحركة ودساتيرها. ويقرّ هذا النهج بالتطور التاريخي لجهود الحماية داخل الحركة، ويؤكد على الالتزام المستمر بمعالجة المخاطر في مجال الحماية وأهمية المبادرات السابقة في صياغة النُهج الحالية. ويشجّع إدراج هذه الوثائق والاستراتيجيات التعاون بين مختلف المكونات، ويمكّنها من الاستفادة من المعارف والخبرات المشتركة لتحسين نتائج الحماية. وتقدّم الدراسة المفصّلة التي يدعمها الصليب الأحمر النرويجي نيابة عن المجلس الاستشاري لشؤون الحماية عرضاً شاملاً عن القرارات السابقة وإسهاماتها في جهود الحركة في مجال الحماية.

جيم- تحديد ما تسعى الحركة إلى تحقيقه بشكل جماعي في أنشطتها الخاصة بالحماية

تتأكّد أهمية وجود هدف جماعي من خلال تشاطر الشاغل العالمي بشأن الاحتياجات المستمرة في مجال الحماية. وبتحديد مقصد مشترك، توفّر الحركة لمكوناتها نقطة تركيز على معالجة الطائفة الواسعة من التحديات التي تواجهها الفئات السكانية المستضعفة، بما فيها انتهاك الحقوق الأساسية وظهور أزمات جديدة تنطوي على مخاطر مختلفة في مجال الحماية.

ولا بد من الإقرار بتنوع السياقات التي تعمل فيها الحركة. فسواء تعلّق الأمر بالنزاعات أو الكوارث أو الأزمات أو غيرها من حالات الطوارئ، أو مختلف أنواع التمييز، تتفاوت احتياجات الحماية تفاوتاً كبيراً. وبالتالي، يعمل الهدف الجماعي على توجيه الحركة نحو التوصل إلى فهم شامل وآلية استجابة فعالة في جميع هذه السيناريوهات المختلفة.

ويكتسي المبدأ الذي يقضي بأن الحركة "تسترشد بالاحتياجات وبالحقوق" أهمية بالغة - وقد أقرّ العمل السابق للمجلس الاستشاري هذا المبدأ، وأُدرج في إطار الحماية داخل الحركة. وهو يوائم العمل الإنساني للحركة مع حق الأفراد في الحصول على الحماية والمساعدة بموجب مختلف مجموعات القوانين، ويضمن في الوقت ذاته أن الاحتياجات الفعلية لأولئك المتضررين هي التي تحدّد الإجراءات المتّخذة. ويعزّز هذا النهج أهمية أنشطة الحماية ومدى استجابتها.

ومن خلال الالتزام بأنشطة الحماية التي تركز على الناس، تضع الحركة الأفراد في صميم مهمتها. وتعترف بأن نهجاً واحداً يناسب الجميع ليس حلاً واقعياً. وتؤكد هذه الحقيقة الحاجة إلى هدف جماعي يتكيّف مع تنوع الظروف ويراعي هذا التنوع، مما ييسّر بالتالي تحقيق نتائج حماية فعالة ومكيّفة.

ويؤكد الهدف الجماعي على تأثير عوامل التنوع على المخاطر في مجال الحماية. ومن خلال فهم الكيفية التي تتقاطع بها سمات مثل العمر والنوع الاجتماعي والانتماء الإثني لتفاقم مواطن الضعف، يمكن للحركة أن تضمن اتّصاف جهودها في مجال الحماية بالشمول والإنصاف.

ويتطلب الهدف المشترك اتباع نهج منظّم لتحديد المخاطر في مجال الحماية ومعالجتها. ومن شأن الاعتراف بالطابع المعقد لهذه المخاطر وأهمية التحليل الدقيق أن يمكّن الحركة من صياغة استراتيجيات فعالة ودقيقة على حد سواء.

ويسهل الهدف الجماعي اعتماد الإجراءات التمكينية مثل بناء القدرات وإقامة الشراكات، التي تتّسم بأهمية بالغة في وضع استراتيجيات شاملة في مجال الحماية. ومن خلال الاستفادة من الموارد والخبرات عن طريق التعاون والتنسيق، تستطيع الحركة تعزيز فعالية أنشطتها في مجال الحماية.

ويشجّع المقصد المشترك على التعاون بين مختلف مكونات الحركة، إذ يسهم كل منها بمهارات وموارد فريدة. ويضمن هذا التعاون ألّا تبذل المكونات جهوداً مزدوجة، بل أن يكمّل أحدها الآخر، مما يؤدي إلى مزيد من الكفاءة والفعالية في أنشطة الحماية.

وختاماً، ليس الهدف الجماعي للحركة في مجال الحماية مجرد إعلان نوايا، بل هو أساس استراتيجي يصيغ طابع جهود الحركة في مجال الحماية. ويتيح التماسك والوضوح والتوجيه لمكونات الحركة، ويضمن أن تكون إجراءاتها الجماعية أكثر من مجرد مجموع مكوناتها، وتتوافق حقاً مع احتياجات الفئات السكانية المستضعفة وحقوقها في جميع أنحاء العالم.

دال- اعتماد إطار للحماية داخل الحركة

يشكل الإطار الأصلي للحماية داخل الحركة، الذي وضعه المجلس الاستشاري لشؤون الحماية في عام 2018، دليلاً مرجعياً غير رسمي وقيّماً بالنسبة إلى مختلف مكوناتنا المشاركة في أنشطة الحماية. ونظراً إلى قبوله على نطاق واسع من مكونات الحركة، هدف المجلس الاستشاري لشؤون الحماية إلى البناء على هذا الإطار من خلال اقتراح نسخة منقّحة على مجلس المندوبين من أجل اعتمادها بموجب قرار - وهو إطار يتواءم مع المشهد المتطور للسياسات والبرامج المتعلقة بالحماية في الحركة.

ويُرفق الإطار الجديد للحماية داخل الحركة المقترح على مجلس المندوبين بإعلان التزاماتنا الجماعية و/أو الفردية في مجال الحماية، الراسخ في القرار. وسيعرض هذا الإطار الأهداف الجامعة الرفيعة المستوى لحركتنا في مجال الحماية ويحدّد الكيفية التي سيساهم بها كل مكون في تحقيق هذه الأهداف. وسيشكل هذا الإطار أعلى مستوى من الإرشاد بالنسبة إلى أنشطتنا، مؤكداً من جديد التزامنا بصون كرامة الأفراد في جميع الأوقات.

ومن أهم جوانب إطار الحماية داخل الحركة هو تركيزه على إدماج أنشطة الحماية ومبادئها وإدراجها في كل جانب من جوانب عمل الحركة. ويضمن هذا النهج الشامل أن تصبح الحماية جزءاً لا يتجزأ من جهودنا الرامية إلى تخفيف المعاناة الإنسانية، مما يفضي إلى نهج أكثر شمولاً وفعالية لحماية حقوق الأفراد وحسن حالهم. ومن خلال وضع متطلبات مشتركة دنيا لجميع المكونات وصياغة التزامات واضحة، سنعزّز بشكل جماعي مهمتنا المتمثلة في حماية الناس.

وسيعرض إطار الحماية داخل الحركة هذه الأنواع الثلاثة المنفصلة من المشاركة في مجال الحماية، والإجراءات اللازمة لدعمها:

1) **إدماج الحماية** (متطلّب أدنى لأي إجراء تتّخذه مكونات الحركة)

2) **أنشطة الحماية المتخصصة**

3) **التأثير في القواعد والمعايير والقوانين من أجل تحسين الحماية.**

وعلاوة على ذلك، تمتد أهمية القرار إلى ما هو أبعد من التحديات الحالية، إذ يعزّز مكانة الحركة في معالجة "المخاطر الناشئة في مجال الحماية"، بما فيها تلك الموجودة في المجال الرقمي. وفي عصر تنشأ فيه تحديات جديدة باستمرار، يزوّدنا الطابع الشامل لإطار الحماية المقترح داخل الحركة بالمرونة والتأهب اللازمين لمعالجة هذه التهديدات المتطورة معالجة فعالة.

وباختصار، يسعى القرار إلى اعتماد إطار حماية جديد داخل الحركة، بناءً على الأساس الذي أرساه العمل السابق للمجلس الاستشاري لشؤون الحماية. وبهذا الإجراء، نعلن عن التزامنا الثابت بتوفير الحماية، ونقوّي عزمنا الجماعي، ونجهز أنفسنا لمواجهة تحديات المستقبل. وهذه خطوة حاسمة نحو كفالة بقاء الحركة جهة فاعلة رئيسية في حماية كرامة الإنسان في عالم دائم التغيّر.

هاء- تقديم صورة إلى الخارج تظهر تنسيقاً واتساقاً في الاستجابة في مجال الحماية

بوجود فهم واضح لما تعنيه الحركة بكلمة "الحماية" وأهدافها في مجال الحماية، من الضروري تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الخارجية المشاركة في أنشطة الحماية.

وإلى جانب المزايا العامة المستمدة من التعاون والتنسيق الفعالين - مثل الاستفادة من الخبرات التكميلية، واستخدام الموارد على النحو الأمثل، وتوسيع نطاق الوصول والأثر، وتعزيز تقاسم المعارف والابتكارات، وزيادة إبراز المكانة - يمكن للحركة التأكيد على مساهمتها في تحقيق أهداف الحماية وتحسين صورتها وفقاً لذلك.

ويمكن للحركة أن تتّخذ عدة خطوات لتعزيز مشاركتها مع الشركاء الخارجيين. وعلى وجه التحديد، يمكن أن يشكل اعتماد القرار وإطار الحماية داخل الحركة خطاباً قوياً ومتيناً يوضح تفسير الحركة للحماية وسعيها إلى تحقيق أهداف محدّدة.

وفي الوقت ذاته، عند المشاركة مع مختلف الجهات الفاعلة أو التعاون الوثيق معها في بيئات مليئة بالتحديات، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة، يجب أن تلتزم الحركة بمبادئها الأساسية. ويضمن ذلك استمرار عدم المساس بحياد مكونات الحركة وعدم تحيّزها واستقلالها.

وباختصار، ينبغي أن يتميّز تفاعل الحركة مع الشركاء الخارجيين بالتنسيق الاستراتيجي والتعلم المتبادل والتقيّد بالمبادئ المشتركة والالتزام الثابت بتحقيق نتائج جماعية. وبذلك، لا تعظم الحركة جهودها في مجال الحماية فحسب، بل تهيّأ أيضاً نظاماً قائماً على مزيد من التعاون والتأثير في بيئة العمل الإنساني.

4) الآثار المترتبة على الموارد

سيلتزم كل مكون بتعزيز مساهمته في أنشطة الحركة الخاصة بالحماية وإدراجها ضمن خططه السنوية. وستموّل كل منظمة أنشطة الحماية هذه من آلية تمويلها العادية.

وستُشجّع جميع مكونات الحركة على حشد الموارد الكافية لدعم أنشطتها في مجال الحماية. ولن يكون القرار ذا جدوى ومغزى إلّا إذا حظي بموارد كافية - ولذلك ينبغي لمكونات الحركة أن تلتزم بتوفير تمويل كاف وعادل لمختلف جهود الحماية، بناءً على خطتها الخاصة لتنفيذ القرار.

5) التنفيذ والرصد

من أجل ضمان إدماج الالتزامات في ثقافة عمل الحركة وعملياتها، ينبغي أن تتعهد المكونات بإدراج الالتزامات التي قطعتها في هذا القرار ضمن خططها الاستراتيجية والسنوية، بهدف الإبلاغ عن التقدم المحرز في الوفاء بهذه الالتزامات في عمليات إعداد التقارير السنوية الموحّدة. وسيُسترشد بهذا الإدماج في آلية شاملة لرصد التقدم المحرز وتقديم تقرير عنه إلى مجالس المندوبين المستقبلية.

6) الاستنتاجات والتوصيات

باعتماد القرار بشأن الحماية في مجلس المندوبين لعام 2024، سيتيح ذلك للحركة تعزيز التزامها بحماية كرامة الإنسان وحسن حاله. وستعزّز الحركة قدرتها على حماية عدد أكبر من الأفراد والمجتمعات المتضررين من النزعات والكوارث والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم، بفضل جهود تكميلية محسّنة تسترشد بإطار الحماية داخل الحركة والالتزامات المعتمدة بموجب القرار.